ورشة أحكام الصوم

المحور الأول: مقدمات الصوم

أولاً – ثبوت الهلال:

س 1- كيفيّة ثبوت الهلال

|  |  |
| --- | --- |
| -إذا رآه المكلّف. | يثبت بأحد الطرق التالية: |
| -شهادة عدلين بالرؤية. |
| -التواتر والشياع المفيدين للعلم أو الاطمئنان. |
| -مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان. |
| -حكم الحاكم الشرعيّ. |

ثانياً – أحكام يوم الشكّ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| دراسة حالة 3 | دراسة حالة 2 | دراسة حالة 1 |

دراسة حالة 1:

شكيب وعارف رفيقان، يتمشّيان في أحد الأماكن الطبيعيّة، وشكيب يظهر عليه التعب)

عارف: خير يا شكيب، شو قصّتك؟ كأنّك تعبان؟

شكيب: أي والله تعبان ومفضّل عنّي، لأنّي صايم يا خييّ يا عارف.

عارف: الله يتقبل، صاير تصوم مستحبّ يا شكيب؟ والله منّك هيّن !

شكيب: شو مستحبّ ما مستحبّ، أنا بالواجب يا دوبني مكفّي، أنا صايم اليوم لأنو يوم الشكّ؟

عارف (باستغراب) : يوم الشكّ ؟!!

شكيب: أي يوم الشكّ، مستغرب !

عارف: لا يا رجل مش هيك، بس شو يعني يوم الشك عندك؟

شكيب: يوم الشك يا حبيبي يا عارف هوّي نهار أوّل نهار من شهر رمضان، لا تقلّي إنك مش صايم ؟

عارف: لا والله مش صايم

شكيب (متفاجئ): يه يه يه، يا حرام يا عارف، افطار عمدي، يعني بدّك تعمل كفّارة: 600 يوم صيام، وعتق 229 رقبة، واطعام 99 مسكين

عارف ( يضحك):بس ؟!

شكيب: ما بعرف اذا بعد في شي (بكلّ جدّية)، راجع شي شيخ وشوف شو بيقلّك.

عارف: انسى الكفّارة هلّق أنا بدبّر حالي، بس يا حبيبي يا شكيب يوم الشكّ هو مش أول أول يوم من شهر رمضان

شكيب مقاطعاً : ما تقلي كمان أنو مش واجب الصيام بهيدا اليوم.

عارف: خلينا نسئل المشاركين ولنشوف شو بيطلع معون .

شكيب: تفضلو لنشوف

.............................................

الجواب 1:

- يوم الشكّ هو اليوم المردد بين كونه آخر يوم من شعبان و أوّل يوم من شهر رمضان (30 شعبان، أو 1 رمضان)

- لا يجب صوم يوم الشكّ.

-إذا صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندباً(استحباباً)،أو قضاء أجزأه عن رمضان لو بان أنّه منه.

-لا يجوز صوم يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان،ويكون الصوم باطلاً بهذه النيّة حتّى لو إنكشف أنّ اليوم كان من شهر رمضان .

- يجب صوم اليوم المردّد بين كونه آخر يوم من شهر رمضان وكونه أوّل يوم من شهر شوال؛ وينوي أنّه من شهر رمضان.

.................................................................

دراسة حالة : 2

* عارف : عرفت شو يعني يوم الشك.

(في أثناء كلام عارف يخرج شكيب من جيبه قنّية ماء وسندويشة ويبدأ بالأكل والشرب)

عارف (متفاجئ): شو بين دغري فطرت، كان بدّك كلمة لتفطر.

شكيب: أي قلتلي أنو صيامي باطل؟

عارف: صيامك باطل لأنك صايم هيدا النهار ع اساس أنو من شهر رمضان، بس لبكرا فيك تصومو بنيّة الترديد.

شكيب: لا لا يا خيي أنا ما بحب الترديد بحبّ القرارات الحاسمة.

عارف (ضاحكًا) :قصدي بالترديد..... أو خلينا ناخد رأي الأخوان شو معناة الترديد وشو حكم هاليوم .

شكيب: طيّب كمان خلينا نسئلون عن صوم يوم الشك ع اساس انو من شهر شعبان، وطلع أنو من شهر رمضان شو بعمل؟

عارف : ولح نسئلون كمان أنو فينا نصومو بنيّة القضاء، اذا علينا قضاء، أو بنية عمّا في الذمّة أو امتثالا لأمر الله بيوم الشك.

...................................................

الجواب 2:

- يصحّ الصوم متردداً في النيّة؛ وذلك بأن ينوي أنّه:

أنّ كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً.

- لو نوى صوم يوم الشكّ على أنّه من شعبان،ثمّ انكشف أنّه من شهر رمضان يعدل بنيّته، ويصحّ عن شهر رمضان.

- يصحّ الصوم بنيّة (عمّا في الذمّة) إذا كان (عمّا في الذمّة)واحداًأو(امتثالاً لأمرالله)في يوم الشكّ.

............................................................

دراسة حالة: 3

في اليوم التالي، شكيب في بيته يتناول فطوره بنهم، ويظهر أنّه أكل كثيرًأ، وهو يشاهد التلفزيون، وفجأةً يظهر خبر عاجل (أو يسمع الخبر عبر الاذاعة): أعلن مكتب السيد القائد أنّ اليوم هو أوّل أيّأم شهر رمضان المبارك ، أعاده الله بالخير والبركة على الأمة الإسلامية جمعاء وكل عام وأنتم بخير"

شكيب يبصق الطعام من فمه عدّة مرّات، ويبدأ بالضرب على رأسه، وهو يقول:

شكيب: خربتلّي بيتي يا عارف ، افطار عمدي، إفطار عمدي: 600 قضاء صيام، وعتق 229 رقبة، واطعام 99 مسكين، يا ويلي، الله يسامحك يا عارف، قال عارف قال، هيدا مش عارف هيدا جاهل، لازم سمّيه جاهل، أي جاهل، هلّق بدبّروا

(يأخذ سمّاعة الهاتف ويتّصل بعارف)

شكيب: صباح الخير يا جاهل

عارف: غلط النمرة يا حبيبي

شكيب: لك هيدا أنا عارف يا شكيب، قصدي هيدا أنا جاهل يا عارف، قصدي أنا شكيب يا عارف

عارف: أهلا شكيب شو باك ملبّك؟

شكيب: افطار عمدي الله يسامحك ، خربتلّي بيتي، مش الحق عليك الحقّ عليّ أنا اللي ردّيت عليك.

عارف: خير يا شكيب شو قصّتك شوشرتني.

شكيب: مبارحة خبّرتني أنو اليوم هوّي يوم الشكّ، ومش واجب الصيام فيه، ما تنكر، أي ما تنكر.

عارف: لا مش ناكر، أنا خبّرتك هيدا الكلام، صحيح، ومش متراجع

شكيب : بعدو بيقول مش متراجع، يا الله دخيلك شو صاير معو هالرفيق؟

عارف: فهمت شو باك، أنت أكيد سمعت الخبر العاجل وخايف يكون هيدا اليوم افطار عمدي.

شكيب: أي إفطار عمدي: 625 قضاء صيام، وعتق 259 رقبة، واطعام 124 مسكين ناصح.

عارف : تطمّن مش افطار عمدي؟

شكيب: كيف مش افطار عمدي، لك أنا كنت أكلت 3 أرغفة و5 بيضات وشربت 6 كبّايات حليب، ونحنا هلّق بشهر رمضان، كيف ما بيكون افطار عمدي؟ خبّرني كيف؟

عارف (ضاحكًا): شو بدّو يصير مجاعة

شكيب: بعدو بيضحك !!

عارف: لا تخاف انت روق وح فهّمك المسألة بكل رواق، بس خلينا نشوف رأي الأخوان بالأوّل .

بس ذكرني اسئلك، منين جايب فتوتك بخصوص الكفارة 600 يوم صيام ومدري ادّيش اطعام مساكين ومدري كم عتق رقبة.

..............................

الجواب 3 :

إذا كان المكلّف ناوياً للإفطار في يوم الشكّ، ثمّ انكشف أنّ هذا اليوم من شهر رمضان، فهنا صورتان:

أ- أن يكون قبل تناول المفطّر، وقبل الزوال؛ فيجب الصوم ،فيجدد النيّة ويكون صومه صحيحاً ولا يجب القضاء.

ب- أن يكون بعد تناول المفطّر،أو بعد الزوال؛ فيجب عليه الإمساك بقيّة النهار تأدُّباً ثمّ قضاء ذلك اليوم دون كفّارة.

......................

**ثالثاً –أحكام النيّة:**

|  |  |
| --- | --- |
| -يشترط في صحّة الصوم الذي هو من العبادات الشرعية النيّة. |  |
| -النيّة هي أن يقصد الصوم ويعزم عليه على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعة والخضوع لله تعالى. | النيّة |
| - لا بدَّ من وقوع صوم شهر رمضان عن نيّة .  بمعنى أنّه لا بدّ من تحقّق الإمساك مقروناً بالعزم والقصد الذي يبقى في النفس ولو إرتكازاً(أي أنّه لو دخل عن هذا القصد لنوم أو غفلة لا يضر في بقاء القصد).  -توضيح:لو نوى الصوم مقارناً لطلوع الفجر،أو نوى الصوم قبل الفجر أو في الليلة السابقة أو حتى قبل الليلة السابقة صحّ صومه. |
| -يكفي في صوم شهر رمضان أن ينويه كله بنيّة واحدة قبل الشهر. |
| لا يضرّ بالنيّة بقاء الصائم نائماً من الفجر حتّى الغروب،إذا سبقت منه نيّة الصوم. |
| -لا يقع فيه صوم غيره حتّى لو كان مسافراً. |
| -لو لم ينوِ الصوم أصلاً،أو أبطل الصوم بالرياء ولم يتناول المفطّر يجب الإمساك والقضاء.وإذا تناول المفطّر وجبت الكفّارة أيضاً. |  |

رابعاً

**- شرائط وجوب الصوم:**

**1-استنتج من الصور التالية شروط وجوب الصوم ( نضع 6 صور وعند الضغط على كل صورة يطلع الحكم خلفها)**

|  |  |
| --- | --- |
| 1-البلوغ:فلا يجب على الصبي.ولو نوى الصوم تطوعاً ثمّ بلغ في أثناء نهار شهر رمضان لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه قضاء ما فاته قبل البلوغ بعد البلوغ. | شرائط وجوب الصوم |
| 2العقل:-لا يصحّ الصوم من المجنون،فلو جنّ بحيث فاتت منه النيّة المعتبرة في الصوم وأفاق أثناء النهار لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم.  -يلحق المجنون في الحكم السكران  لمغمى عليه.  -الأحوط لمن أفاق من السكر والإغماء أثناء النهار مع سبق نيّة الصوم الإتمام،وإلّا أي إذا –لم يتمّ-القضاء. |
| 3-لا يصحّ الصوم من المريض إذا كان الصوم يضره.  -المقصود من الضرر-هنا-إذا كان الصوم يوجب شدة مرضه،أو طول برئه،أو شدة ألمه على نحو لم يتحمّل عادة مثله عند عموم الناس.  -لا يصحّ الصوم من السليم إذا خاف حدوث المرض:إذا كان لخوفه منشأ عقلائي (كقول الطبيب الحاذق المأمون)بل يجب عليه الإفطار.  -لا يكفي الضعف في جواز الإفطار،إلّا إذا كان مما لا يتحمّل عادةً. |
| 4-الخلو من الحيض والنفاس:لا يصحّ الصوم من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار. |
| 5-الحضر:يشترط في صحّة الصوم أن لا يكون مسافراّ سفراً يوجب قصر الصلاة.  -لا يصحّ الصوم من المسافر بالشرط المتقدّم حتّى الصّوم المستحب. |
| 6-شرط للصوم المستحب:يشترط في صحّة الصوم المستحب مضافاً إلى ما ذكر من الشروط أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب. |

خامساً: شرائط صحة الصوم

|  |  |
| --- | --- |
| 1-المسلم هو من أقرّ بالشهادتين ولم يصدرعنه ما يقتضي الكفر :كتكذيب النبي(ص)وإنكار ضرورة من ضروريات الدين : كوجوب الصلاة .  -لا يصحّ الصوم من الكافر. | شرائط صحة الصوم |
| 2-الإيمان:فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النّهار. |
| 3-العقل:-لا يصحّ الصوم من المجنون،فلو جنّ بحيث فاتت منه النيّة المعتبرة في الصوم وأفاق أثناء النهار لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم.  -يلحق المجنون في الحكم السكران والمغمى عليه.  -الأحوط لمن أفاق من السكر  أثناء النهار مع سبق نيّة الصوم ،الإتمام ثمّ القضاء.  -الأحوط لمن أفاق من الإغماء أثناء النهار مع سبق نيّة الصوم الإتمام،وإلّا إذا -لم يتمّ- القضاء. |
| 4-المرض:لا يصحّ الصوم من المريض إذا كان يتضرر بالصوم ويصحّ منه مع الأمن من الضرر.  -المقصود من الضرر هنا إذا كان الصوم يوجب شدة مرضه،أو طول برئه،أو شدة ألمه على نحو لم تجرِ العادة بتحمل مثله.  -لا يصحّ الصوم من السليم إذا خاف حدوث المرض بسبب صومه إذا كان لخوفه منشأ عقلائي(كقول الطبيب الحاذق المأمون) ،فلا يصح الصوم مع هذا الخوف بل يجب عليه الإفطار.  -لا يكفي الضعف في جواز الإفطار،إلّا إذا كان مِنْ مَنْ لا يتحمّل عادةً.  -يجب الصوم على المريض الذي لا يتضرر من الصوم ويصحّ منه. |
| 5-الخلو من الحيض والنفاس:لا يصحّ الصوم من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار. |
| 6-الحضر:يشترط في صحّة الصوم أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة.  -لا يصحّ الصوم من المسافر المتقدّم حتى الصوم المستحب. |
| -شرط الصوم المستحب:يشترط في صحّة الصوم المستحب ّمضافاً إلى ما ذكر من الشروط أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب. |  |